

خاتمة

تتضمن هذه الخاتمة عرضاً موجزاً لما اشتملت عليه المذكرة من أفكار رئيسية، وكذا بياناً توضيحياً للنتائج الأساسية التي خلصت إليها.

حيث تناولنا موضوع البحث في ثلاث فصول، تعرضنا في الفصل الأول منه إلى دراسة مفصلة لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة؛ نظراً لما لهذا المبدأ من أثر بالغ في تحديد مسألة من يتحمل عبء الإثبات الجنائي، ووضحنا هذا الأثر ونتائج المبدأ في مجال الإثبات في المواد الجنائية. لننتقل إلى الفصل الثاني؛ فنعالج مسألة عبء إثبات المسؤولية الجنائية للمتهم؛ من خلال بيان كيفية إثبات كل عنصر من العناصر المكونة للجريمة، وتحديد المكلف بتحمل عبء إثبات كل عنصر من هذه العناصر، مع ما أقر في هذا المجال من قرائن قانونية وأخرى قضائية، وضعت لصالح سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة، لتخفيف عبء الإثبات عليها وتسهيل مهمتها.

لننتهي إلى الفصل الثالث فنوضح عبء إثبات وسائل دفع المسؤولية الجنائية؛ أي في حال دفع المتهم بوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية، أو عذر من الأعذار المخففة أو المعفية من العقاب وغيرها، على اعتبار أن هذه الأمور من شأنها أن تخدم المتهم وتدفع الاتهام عنه، إذن هل يكلف هو بعبء إثباتها، أم يقع على عاتق سلطة الاتهام تحمل هذا العبء، وكذا ما دور القاضي الجنائي إزاء هذه المسألة.

عالجنا هذا الإشكال من خلال تبيان مفهوم الدفوع الجنائية أولاً ومختلف أقسامها، وهذا لتفادي أي لبس يمكن أن يطرح بشأن هذا الموضوع، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى موقف الفقه من هذه المسألة، وكذا موقف التشريعات الجنائية المقارنة بصورة عامة، وموقف المشرع الجزائري على وجه التحديد. لننتهي الفصل الأخير ببيان دور الاجتهاد القضائي المقارن وكذا الجزائري في هذا الموضوع.

ونخلص بعد هذه الدراسة إلى القول، أن موضوع عبء الإثبات في المواد الجنائية، ليس كاملاً ودقيقاً على النحو الذي هو عليه في القانون المدني، فبالرغم من أنه يركز إلى مبدأ أساسي يمثل إحدى دعائم النظرية العامة للإثبات الجنائي؛ ومبدأ مكرساً دستورياً، ألا وهو مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، هذا الأخير ينظم مسألة إسناد عبء الإثبات، ويقضي بعدم تكليف المتهم بإثبات براءته، كون هذه الأخيرة أصل ثابت فيه، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبتته، وطالما أن المدعي في الدعوى الجزائية هو النيابة العامة، إذن على هذه الأخيرة تحمل هذا العبء، وإثبات إدانة المتهم، وإن لم تفلح في ذلك حكم ببراءة المتهم وجوباً.

فالتطبيق الصارم لهذا المبدأ يقتضي أن تلتزم النيابة العامة بإثبات كل العناصر المكونة للجريمة، وأن تثبت زيادة على ذلك غياب كل العناصر التي تؤدي إلى انتفائها، ولكن التسليم بهذا الرأي يقودنا إلى القول أن المتهم يقف موقف المنفرج، دون أن يشترك في عملية الإثبات، خاصة وأن الواقع العملي يجري على

خلاف ذلك؛ إذ نجد المتهم يسعى دوماً وبكافة الطرق إلى تبرئة ساحته، وإظهار براءته من خلال تنفيذ أدلة الاتهام التي تحشدها ضده سلطة الاتهام، وكذا الدفع بكل ما من شأنه أن يكون في صالحه. الأمر الذي يسترعي الليونة في تطبيق قاعدة البراءة الأصلية، فهذا المبدأ وإن كان من شأنه إعفاء المتهم من تحمل عبء الإثبات، فإنه لم يوضع لضمان إفلات هذا الأخير من العقاب، وفي هذا الإطار بالتحديد يطرح إشكال من المكلف بتحمل عبء إثبات الدفوع، وأول ما يلفت الانتباه عند التطرق لهذه المسألة؛ هو ذلك النقص التشريعي حول هذا الموضوع، وغياب نص يفصل في الموضوع، وينهي الجدل الفقهي القائم حول هذه المسألة، باستثناء بعض الحالات القليلة.

فالفقه لم يستقر على حل نهائي لهذه المسألة بل انقسم إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية، الاتجاه الأول يرى بتطبيق قرينة البراءة الأصلية بكل مقتضياتها، ومن ثم تحميل النيابة العامة عبء إثبات الدفوع، في حين يرى اتجاه ثاني بتطبيق القاعدة المدنية في الإثبات؛ التي تقضي أن المدعى عليه يتحول إلى مدعي عند الدفع، وتمرير هذه القاعدة إلى الميدان الجنائي، ومن ثم يتحول مركز المتهم عند الدفع من مدعى عليه إلى مدعي بالدفع، وبالتالي يتحمل عبء إثبات كل ما يتقدم به من دفوع.

ومن خلال دراسة هذه الاتجاهات الثلاثة نجد أن الاتجاه الأنسب، والأكثر تماشياً مع مقتضيات العدالة هو الاتجاه الوسيط، الذي يحافظ على الأصل العام – مبدأ الأصل في الإنسان البراءة – وفي نفس الوقت يشرك المتهم في عملية الإثبات دون خرق قرينة البراءة، ذلك أن هذا الأخير لا يلتزم كمبدأ عام بإثبات الدفع، إلا أنه يكفيه أن يتمسك بالدفع الذي يراه محققاً لمصلحته، ومناسبا لدرء شبح الاتهام عنه دون أن يكون مطالباً بإثباته، تماشياً مع قاعدة البراءة الأصلية، وهنا نفرق بين عبء الإثبات وعبء الادعاء؛ ومقتضى هذا الأخير أن يتمسك المتهم بالدفع الذي يراه مناسباً، وتبقى مسألة الإثبات ملقاة على عاتق سلطة الاتهام، وللقاضي الجنائي التدقيق في هذه المسألة، نظراً لما له من سلطة تقديرية وحرية في الاقتناع، وكذا الدور الإيجابي الذي يلعبه في الدعوى الجنائية.

هذا والناظر إلى الاجتهادات القضائية، يجد أنها لم تستقر على رأي أو اتجاه موحد، فقد ذهب البعض إلى التمسك الصارم بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وتحميل النيابة العامة عبء الإثبات كاملاً بما فيه عبء إثبات الدفوع.

في حين يميل البعض لتطبيق القاعدة المدنية في الإثبات، التي تقضي أن المتهم يصبح مدعياً بهذا الدفع، وعليه فإنه يتحمل عبء إثبات ما يدفع به، ونجد أن القضاء الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قد مال في غالبية أحكامه إلى تطبيق القاعدة المدنية في الإثبات، وتحميل المتهم عبء الإثبات، رغم ما وجه لهذا الاتجاه من انتقادات، كونه يتجاهل الفرق بين الدعويين المدنية والجنائية، وما يكتسبه الإثبات الجنائي من ذاتية وخصوصية، تفرض أن يستقل بقواعده ومبادئه عن باقي القوانين الأخرى.

هذا على خلاف القضاء المصري الذي كان معتدلاً في الأخذ بالاتجاه الوسيط، موففاً في ذلك بين قرينة البراءة الأصلية وإشراك المتهم والقاضي الجنائي في هذه المسألة، وهذا في معظم أحكامه.